

المدونة الكبرى

ما جاء في النقص يكون بين الرجلين والعرصة لهما فيقتسمانه قلت فلو أن نقضا بين رجلين والعرصة ليست لهما فأرادا أن يقتصما نقضها على القيمة ثم يستهما أو يتراضيا على شيء أيكون ذلك لهما في قول مالك قال أرى أن ذلك جائز لأن هذا بمنزلة العروض قلت فان أراد أحدهما قسمة النقص وأبى صاحبه أوجب على القسمة أم لا قال نعم يجبر على ذلك وانما هو بمنزلة العروض قلت فان أرادا أن يهدما النقص وصاحب الدار غائب أيكون لهما أن يهدماه أم لا قال لم أسمع من مالك في هذا شيئا الا أنني أرى أن أرادا أن يهدماه وصاحب الدار غائب أن يرفع ذلك إلى السلطان فينظر السلطان للغائب فان كان أفضل للغائب أن يعطيهما قيمة النقص ويأخذ النقص له فعل ذلك وان رأى أن يخليهما ونقضهما خلاهما وذلك وما صنع السلطان فهو جائز على الغائب قلت فمن أين ينقد الثمن أن رأى أن يأخذ له قال ينظر السلطان في ذلك والسلطان أعلم قلت فان نقضا ولم يرفعا ذلك إلى السلطان أيكون عليهما لذلك شيء أم لا قال لا شيء عليهما ويقتسمانه بينهما قلت فان أذنت لرجل يبني في عرصة لي ويسكن ولم أوقت له كم يسكن سنة ولا شهرا أيجوز هذا في قول مالك أم لا قال نعم لا بأس بذلك قلت فان بنى فلما فرغ من بنيانه قال رب العرصة أخرج عني قال بلغني عن مالك أنه قال ليس له ذلك أن كان على هذا الوجه الا أن يدفع إليه ما أنفق وان كان قد سكن ما يرى من طول السنين ما يكون سكنى في مثل ما أذن له ثم أراد أن يخرج دفع إليه قيمة ذلك منقوضا أن أحب أو قال له خذ بنيانك ولا شيء لك غير ذلك قلت فان كان قد سكن السنة والسنين أو العشر سنين فقال رب العرصة أخرج عني قال لم أسمع من مالك في هذا شيئا الا أنه إذا سكن الأمر الذي يعلم أنه انما أذن له في البنيان ليسكن مقدار هذه السنين لكثرة ما أنفق في بنيانه كان ذلك له قلت فإذا أخرجه أعطيه قيمة نقضه أم لا قال قال مالك رب العرصة مخير في أن يدفع إلى صاحب النقص قيمة نقضه اليوم حين يخرج منقوضا أو في أن يأمره